

Distr.: Limited
30 October 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٧٥ من جدول الأعمال

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١/٦٣ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وإلى جميع

قراراتها السابقة ذات الصلة،



وإذ تشير أيضا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١) يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي،

وإذ تشدد على أن العدالة، ولا سيما العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، لبنة أساسية لبناء سلام مستدام،

واقترانها منها بأن وضع حد للإفلات من العقاب أمر ضروري لتجاوز المجتمعات التي تمر بنزاع أو التي تتعافى منه الإساءات المرتكبة في الماضي ضد المدنيين المتأثرين بالنزاعات المسلحة ولمنع حدوث إساءات من ذلك القبيل في المستقبل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية في تحليلاتها وتحقيقاتها وإجراءاتها القضائية في مختلف الحالات والقضايا التي أحالتها إليها دول أطراف في نظام روما الأساسي وأحالتها إليها مجلس الأمن، وفقا لنظام روما الأساسي،

وإذ تشير إلى أن تقديم الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين لولاية المحكمة الجنائية الدولية بجميع جوانبها يظل أمرا أساسيا لكي تضطلع المحكمة بأنشطتها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على ما يقدمه من مساعدة تتسم بالفعالية والكفاءة للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ("اتفاق العلاقة")^(٢)،

وإذ تقر باتفاق العلاقة كما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣١٨/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما فيه الفقرة ٣ من القرار المتعلقة بالسداد الكامل للنفقات المستحقة للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ اتفاق العلاقة^(٣)، الذي يوفر إطارا للتعاون المستمر بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة يمكن أن يشمل قيام الأمم المتحدة بتيسير الأنشطة الميدانية للمحكمة، وإذ تشجع على إبرام ترتيبات واتفاقات تكميلية بينهما، حسب الضرورة،

وإذ ترحب بالدعم المستمر الذي يقدمه المجتمع المدني للمحكمة الجنائية الدولية،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٨٣، الرقم ١٢٧٢.

(٣) المادتان ١٠ و ١٣ من اتفاق العلاقة.

وإذ تسلّم بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإرساء سيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع عليه وتحقيق السلام المستدام، وفقا للقانون الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعرب عن تقديرها للمحكمة الجنائية الدولية لتقديمها المساعدة للمحكمة الخاصة لسيراليون،

- ١ - ترحب بتقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩^(٤)؛
- ٢ - ترحب بالدول التي أصبحت أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في السنة الماضية، وتهيب بجميع الدول في جميع مناطق العالم التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه دون تأخير؛
- ٣ - ترحب بالدول الأطراف وكذلك بالدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي التي أصبحت أطرافا في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها^(٥)، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق أن تنظر في هذا الأمر؛
- ٤ - تهيب بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن النظام الأساسي ولم تتعاون بعد مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام الموكولة إليها أن تفعل ذلك، وتشير إلى الحكم المتعلق بالمساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف في هذا الصدد؛
- ٥ - ترحب بالتعاون والمساعدة المقدمين حتى الآن للمحكمة الجنائية الدولية من الدول الأطراف وكذلك من الدول غير الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وتهيب بالدول التي عليها التزام بالتعاون أن تقدم هذا التعاون وهذه المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم وتوفير الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن إقامة أخرى وإنفاذ الأحكام؛
- ٦ - تشدد على أهمية التعاون مع الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي؛
- ٧ - تدعو المنظمات الإقليمية إلى النظر في إبرام اتفاقات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

(٤) انظر A/64/356.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٧١، الرقم ٤٠٤٤٦.

٨ - تذكر بأنه يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تودع، بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي، إعلاناً لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية تقبل فيه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المذكورة على وجه التحديد في الفقرة ٢ من تلك المادة؛

٩ - تشجع جميع الدول الأطراف على أن تضع في اعتبارها مصالح المحكمة الجنائية الدولية وحاجتها إلى المساعدة وولايتها لدى مناقشة المسائل ذات الصلة بها في الأمم المتحدة؛

١٠ - تشدد على أهمية التنفيذ الكامل لاتفاق العلاقة^(٢) الذي يشكل إطاراً لإقامة تعاون وثيق بين المنظمتين وللتشاور بشأن المسائل التي تهم الطرفين عملاً بأحكام الاتفاق وطبقاً لأحكام كل من ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي، وكذلك على ضرورة قيام الأمين العام بتقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

١١ - تعرب عن تقديرها لمكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة لما يضطلع به من أعمال، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل عن كثب مع ذلك المكتب؛

١٢ - تشجع الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني المنشأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، وتعترف مع التقدير بالمساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني لغاية الآن؛

١٣ - تلاحظ أن الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان الذي فُتح باب العضوية فيه على قدم المساواة أمام جميع الدول، قد اختتم أعماله التي كُلف بها وقام بإعداد مقترحات بشأن نص عن جريمة العدوان، وفقاً للمادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي؛

١٤ - تخطط علماً بقرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في دورتها السابعة عقد دورتها الثامنة في لاهاي، مع التذكير بأن تجتمع جمعية الدول الأطراف، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، في مقر المحكمة الجنائية الدولية أو في مقر الأمم المتحدة، وتتطلع إلى انعقاد الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف في لاهاي في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق اللازمة، وفقاً لاتفاق العلاقة، والقرار ٣١٨/٥٨؛

١٥ - **تلاحظ** دعوة الأمين العام إلى عقد المؤتمر الاستعراضي الذي سيبدأ في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠ في كمبالا، أوغندا، والذي يمكن أن يتيح فرصة لتناول المسائل التي حددتها الدول، بما فيها الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بإمكان تعريف جريمة العدوان؛

١٦ - **تشجع** على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في جمعية الدول الأطراف، وخاصة في مؤتمر الاستعراض، وتدعو الدول إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة أقل البلدان نمواً، وتعترف مع التقدير بالمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لغاية الآن؛

١٧ - **تدعو** المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تقدم، وفقاً للمادة ٦ من اتفاق العلاقة، تقريراً عن أنشطتها للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.